

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (12)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات. والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب

لنيل المطالب - 00:00:12

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له فعلى مسافر لا يباح له القصر. وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين امرأة ومن حضر - 00:00:46

من هم اجزأت ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:01:17

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يا ربنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم. امين يقول رحمه الله تعالى الشيخ مرعي بن يوسف الكرم حنبلي في عام الف وثلاثة وثلاثين - 00:01:41

في متنه دليل الطالب وقد بلغ بنا اه المطاف في الدروس السابقة الى كتاب الى باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي الصلاة المخصصة في هذا اليوم الشريف الفظيل الذي هو افضل ايام الاسبوع - 00:02:00

وصلاة الجمعة شعيرة مستقلة ليست بدلا عن صلاة الظهر وانما صلاة الظهر تؤدي اذا لم تؤدي الجمعة وقد ذكر العلماء رحمهم الله بين الجمعة والظهر فروقا واصلوها الى اربعة عشر فرقا - 00:02:24

وصلاة الجمعة شهودها فرض عين على الرجال المستوطنين وخرج بالرجال المستوطنين المسافرين واهل البوادي فانه لا جمعة عليهم على ما سيأتي في الاصناف الاربعة ومما يؤكد وجوبها القرآن في قول الله جل وعلا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:02:51

وسبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة قائما فجاءت غير من الشام فسمع فسمع الناس بمجيئها فانفتلوا عنه ولم يبقى عنده الا اثني عشر رجلا. اخرجه مسلم في الصحيح - 00:03:24

فانزل الله جل وعلا هذه الايات واذا رأوا تجارة لها او تجارة انفضوا اليه وتركوك قائما وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وفي الصحيح من ترك ثلاث جمع - 00:03:47

تهاونا طبع الله على قلبه في رواية ليتركن اقوام ودعهم الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم اخرجهما مسلم في الصحيح وقال ها هنا يجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له - 00:04:07

على كل ذكر وليس على الانثى جمعة فان شهدت الانثى الجمعة مع الرجال صحت منها مسلمين يخرج غير المسلم وهو الكافر. المكلف يخرج غير المكلف كالمجانين كالصغار حر يخرج العبد الرقيق - 00:04:29

فان الرقيق لا تجب عليه الجمعة ابتداء ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة والجماعة حق واجب على كل مسلم الا عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:04:53

اخرجه ابو داود وقال ان طارق بن شهاب لم يسمع ومن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم من وجه اخر عن طارق بن شهاب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:15

قوله لا عذر له لمن كان معذورا بسجن او بمرض او بخوف او غيرها من الاعذار التي سبقت وهي اعذار طارئة وكذا على مسافر لا يباح

له القصر. مر معنا ان السفر كم قسم - [00:05:28](#)

ينقسم السفر الى ثلاثة اقسام سفر طاعة وسفر مباح هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة ولا الجماعة وسفر هو سفر معصية. وهذا تجب عليه الجمعة والجماعة لانه غير معذور ترخصه برخص السفر - [00:05:53](#)

قال وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما بين البلد وبين هذا المقيم. وبين الجمعة وقت فعلها اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها مرسخ فاقبل يعني اذا جاء اذان الجمعة - [00:06:15](#)

وبين هذا وبين الجمعة فارسخ فاقبل يجب عليه ان يشهدها مع اهل البلد كم الفرصة مضت علينا في صلاة اه في قصر الصلاة للسفر كم الفيش الف كيلو كيلو واحد يعني - [00:06:37](#)

لا مر معنا انه لا قصر الا في اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال اربعة باربعة بسطعش ستطعش في ثلاثة تسعطش ثمان واربعين طيب والميل كم هو كيلو فاصلة - [00:07:02](#)

ست مئة متر ثلاثة اميال في واحد فاصلة ستة تقريبا كم تقريبا خمسة كيلو مترات من كان بينه وبين الجمعة من اقام خارج البلد وقت الوجوب خمسة كيلو مترات فأقل وجب عليه شهودها - [00:07:31](#)

ذاك الوقت على رجليهم ولا على مطاياهم ولا على حميرهم الان في السيارة يتأكد ذلك لماذا؟ لانه سيأتينا في المذهب انه لا تقام اكثر من جمعة في البلد الا لحاجة - [00:07:54](#)

ولا تجب على من يباح له القصر وهو المسافر سفر طاعة او سفرا مباحا ولا على عبد ومبعض وامرأة ولا على عبد لان العبد مملوك لسيده يحفظ ماله فمر ومضى الحديث - [00:08:09](#)

الجمعة حق واجب على كل مسلم الا عبد مملوك والمبعض لان فيه بعض العبودية وبعض الحرية وامرأة لانها ليست من اهل الوجوب. قال الا على عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - [00:08:29](#)

ومن حضرها منهم اي ممن لا تجب عليه الجمعة المسافر سفرا قصرا مباح له القصر والعبد المملوك والامرأة والمريض اجزأته لانه تابع لاهلها ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين. لانه سيأتينا من شروط الجمعة عندهم - [00:08:50](#)

ان يحضرها اربعون من اهل وجوبها ولا تصح امامتهم فيها يرون ان المسافر لا يصح ان يصلي بالناس اماما في الجمعة وكذا العبد وكذا المسافر آ سفر طاعة والصحيح جواز ان يصلي بهم اماما - [00:09:18](#)

دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس اماما في مكة وامرهم ان يتموا وما صح في الفروض صح في الجمعة ولا دليل على هذا التفريق طيب ما دليلهم في اشتراط العدد - [00:09:42](#)

دليلهم ان اسعد ابن زرارة رضي الله عنه وقد كان اول من جمع بالمسلمين في المدينة قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام اليهم مهاجرا جمع بهم في نقيع الخصمات وكانوا اربعين رجلا - [00:10:05](#)

هذا دليل الصراط الاربعين وهذه مسألة فيها خلاف خلاف كبير بين اهل العلم في اشتراط العدد المذهب اربعون وقول الجمهور انه لا يشترط في الاربعين ودليل عدم اشتراط الاربعين ما رواه مسلم - [00:10:26](#)

في صحيحه لما قدمت العير القافلة من الشام انفض الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا ولم يقل ان الجمعة بطلت - [00:10:54](#)

لما تخلى العدد عن الاربعين والصحيح ان الجمعة يكفي في حضورها ثلاثة امام ومأمومة من اهل البلد المستوطنين ولا تجد الجمعة على غير المستوطنين كالبوادي والجيوش سائرة لان من شروطها كما سيأتي استيطان البلد - [00:11:11](#)

ولو كان الاستيطان في بيوت من كما سيأتي نعم وشروط لصحة الجمعة اربعة شروط. احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب توالي وبعد وبعده افضل. الثاني ان تكون بقية ولو من قصب. يستوطنها - [00:11:40](#)

استيطان اقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ثالث حضور اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. الرابع تقدم خطبتين. تقدم الرابع تقدم خطبتين. نعم - [00:12:06](#)

من شرط صحتها خمسة اشياء. الوقت والنية ووقوعها حضرا وحضور الاربعين. وان ممن تصح امامته فيها يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت ولم يقولوا دخول الوقت لان الصلوات لا تصح الا بدخول الوقت - [00:12:33](#)

لكن الجمعة في المذهب تصح قبل الوقت لا تصح قبل الوقت ولا بعده الجمعة تصح بعد الوقت قضاء ما وقتها؟ مشهور المذهب ان وقتها من اول وقت صلاة العيد الى اخر وقت الظهر - [00:13:02](#)

ولم يذكر وقت صلاة العيد بعد لان صلاة العيدين ستأتي ارتفاع الشمس الى صلاة الظهر وتجب بالزوال وبعد الزوال افضل اذا في المذهب وهذا كان معمولا به الى وقت ليس بالبعيد - [00:13:24](#)

يجوز ان تصلى الجمعة ضحى والقول الصحيح ما عليه الجمهور ان وقت الجمعة وقت الظهر لا لانها بدل عنها ولكن لان الادلة تكاثرت على ذلك فيبدأ وقتها من بعد الزوال - [00:13:42](#)

الى وقت العصر المذهب الافضل بعد الزوال وتجب الجمعة بالزوال لانهم جعلوا وقتها كوقت الاتساع وقت الاضطراب ودليل ان الجمعة لا تؤدي الا بعد الزواج حيث زيد ابن ارقم رضي الله عنه - [00:14:02](#)

قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نعود ونستتبع الفيأ واستتباعهم للفيء لا يدل على انه اخرها عن الزواج. ولكن لان خطبته عليه الصلاة والسلام قصيرة - [00:14:26](#)

جدا وانهم لم يقلوا قبل الصلاة لانهم حضروا الجمعة وبكروا وبادروا اليها الشرط الثاني من شروط صحتها ان يكون ان تكون بقرية ولو من قصب ان تكون الجمعة في قرية مستوطنة - [00:14:46](#)

ولو كانت هذه القرية من قصب لو اشارة للخلاف والقصب نوع من انواع الشجر ينبت في حياض الانهار في حياض الانهار ويشترط ان يستوطنها اربعون يعني اربعون من اهل وجوبها استيطان اقامة - [00:15:08](#)

بمعنى انه لا استيطان سفر لان المسافر ينزل يستوطن يوما او يومين او ثلاثة استيطان اقامة ولهذا قال لا يبعثون صيفا ولا شتاء اي لا يسافرون هذا محل اقامتهم في الصيف او في الشتاء - [00:15:32](#)

وقولهم ليعثون صيفا ولا شتاء لان البوادي والاعراب والبدو يستوطنون عند الموارد المياه في الصيف ينزلون عند الموارد صيفا فيبعثون فيه شهر شهرين ثلاثة ستة اشهر ثم اذا جاء الربيع والبرد - [00:15:50](#)

اي سافروا وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء كما مضى ان انه انها تجب على من كان بينه وبين مكان اقامتها مرسخ فاقل الشرط الثالث حضور الاربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا - [00:16:14](#)

وهذا اشتراط العدد للجمعة ان يحضرها اربعون وعلمتم دليله ان اسعد ابن زرارة الانصاري رضي الله عنه اسعد ابن زرارة الانصاري رضي الله عنه جمع المسلمين في نقيع الخصمات وكانوا اربعين رجلا - [00:16:37](#)

قالوا هذا دليل الوجوب. ومضى ان الترجيح انه لا يشترط لهذا العدد فان نقصوا هذا في ظاهر المذهب ان نقصوا عن الاربعين استأنفوا بؤرهم ما معنى استأنفوا اي صلوا صلاة ظهر - [00:17:01](#)

والاستئناف عند الفقهاء بدء الشيء من اوله ولهذا يقولون اذا ناب الامام في صلاته شيء قال استأنفوا الصلاة يعني ابدأوا من اولها الاستئناف بدء الشيء من اوله والاستئناف في دارج كلام الناس الان هو الاتمام والاكمال - [00:17:22](#)

استأنف فلان درسه يعني اكمله وهذا غلط لغة واستعمالا الاستئناف انما يكون للبدء من جديد لا يقال لمن اكمل الدرس او العمل استأنفه وانما يقال اتمه واكمله والف الشيخ سليمان - [00:17:45](#)

ابن عبد الله ابن الشيخ المجدد رحمهم الله رسالة حرر فيها اشتراط الاربعين وانه ليس بشرط لازم وان الاربعين من باب الاستحباب لا من باب اللزوم ورجح رحمه الله ان الجمعة تنعقد بثلاثة - [00:18:09](#)

الشرط الرابع ان يتقدمها خطبتان. ولهذا قال الرابع تقدم خطبتين فان لم يخطب خطبتين قبل الصلاة لا تصح جمعة من شرطهما اشتراطا للخطبتين خمسة اشياء وكأن الخطبة كأن الخطبتين بدل عن الركعتين في الظهر - [00:18:33](#)

الشرط الاول الوقت ان تكون خطبته في الوقت ولهذا لما رجحنا ان ان وقت الجمعة وقت الظهر يكون تكون الخطبة واقعة في وقت

الظهر وهذه المسألة مسألة وقت الجمعة بحثتها اللجنة الدائمة - 00:19:03

في هيئة كبار العلماء ورجحت خلاف المذهب ان الجمعة وقتها وقت ظهر ولهذا لا يصلح ان يبدأ بالجمعة قبل الظهر او يبدأ بالخطبة قبل الظهر وتسامحوا في بدئه قبل الظهر بدقيقتين وثلاث لان وقت الزوال - 00:19:23

وقت يسير وما في التقاويم وطمع على جهة الاحتياط الثاني مما يشترط للخطبتين النية ان ينوي بهما خطبتي الجمعة الشرط الثالث وقوعهما اي الخطبتان حظرا. ما هو بيخطب الخطبة الاولى وهو مسافر يكمل الثانية وهو حاضر - 00:19:47

رابع حضور الاربعين كما سبق الشرط الخامس وان يكون ممن الخطبتان ممن تصح امامته فيهما يعني ان تكون الخطبة ممن تصح امامته ولم يلزموا ان يكون الخطيب هو الامام المصلي - 00:20:15

انما اذا خطب غير الامام المصلي ان يكون هذا الخطيب تصح امامته لو صلى بالناس هذه لخطبة الجمعة واشترط ان تكون آا ان تكون الخطبتان ممن تصح امامته فيهما لماذا - 00:20:38

آا ان الخطبة عن الصلاة كما سبق كأن الخطبتين عن الركعتين الاوليين وكان المشترط ان تكون ممن تصح امامته فيها اي في الصلاة ليس لازما في الجمعة نعم واركانهما ستة. حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة والجهة بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. هذه اركان خطبة الجمعة ستة اركان وركن الشيء لا يصح الا بتظافره - 00:21:31

فان تخلف الركن لم يصح كما ان اركان البيت لا يقوم الا عليها اركان الخطبة عندهم ستة اركان الركن الاول حمد الله ان يبدأها بحمد الله ودليل ذلك ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كلها - 00:21:55

مبدوءة بحمد الله والثناء عليه خطب النبي من خطبة ثلاث او اربع عشر سنين وهو يخاطبهم صلى الله عليه وكل خطبه ممدوءة بحمد الله حمد الله ليس له صيغة محددة - 00:22:16

لو قال يا ربي لك الحمد ايها الناس اتقوا الله وقرأ اية صلوا على النبي ثم قال يلا اقيموا الصلاة صحت افضل صيغ الحمد ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:41

الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونتوب اليه في خطوة ابن مسعود وكل ما فيه حمد الله والثناء عليه يصح بذلك متأخر الفقهاء يقولون يحمد الله حمدا بما يناسب موضوع موعظته - 00:22:55

مثلا اراد ان يعظهم عن الموت وما بعده فلو قال الحمد لله الذي جعل الموت راحة لعباده الابرار ينقلهم من دار الهموم والغموم والاقدار الى دار الفرح والسرور والاستبشار صدق عليه انه - 00:23:18

حمد الله واثني عليه ورأينا عامة علمائنا في خطبتهم الجمعة لا يتقيدون ان الحمد لله نحمده وانما يأتون بحمد الله والثناء عليه بالفاظ وعبارات شتى تدل في مجموعها على موضوع الخطبة - 00:23:41

الركن الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سواء في اولها او اثنائها او اخرها لان اليوم يوم الجمعة يوم عظيم من افضل العبادات فيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:03

ولانه صلى الله عليه وسلم في خطبه وصحابته بعد وفي خطبهم الصلاة عليه في الخطب ثالث من الارقان قراءة اية من كتاب الله في متن الزاد وان يقرع الصلاة ان يأتي بالخطبتين متواليتين - 00:24:25

ثم يصلي بعدها بعدهما وش اقطع الموالة نخطب يا جماعة ثم نروح نتغدى اذا غسلنا جينا صلينا لا تصح لانها لم تتحقق فيها الموالة موالاتهما اي خطبتين هاي الخطبة مع الصلاة - 00:24:50

وذيل هذه الموالة سائر خطب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل الصلاة بالخطبتين فما بين اقامة الصلاة وفراغه من الخطبتين الا ايش نزوله من على المنبر طيب ان عرض له عارظ - 00:25:14

مثل وهو نازل من على المنبر عثر فقط واستراحة حتى لا تقطع الموالة او انتقض وضوءه وذهب يجده لا تقطع الموالة ومثل ذلك فيما لو كان المنبر بابه بعيد عن المسجد - 00:25:33

او في الدور الثاني يحتاج ينزل ويوم بغى ينزل صكوا الباب عليه افتحه لا تفتحه هذا لا تقطع الموالاة في طوارئ تحصل يا اخواني  
الشرط السادس الجهر في الخطبتين او بالصلاة - [00:26:02](#)

الجهر بالخطبتين اما اذا كان لم يجهر بهما اذا ايش الفائدة وضابط الجهر بحيث يسمع لا مانع من يسمعون في الظرف الاعتيادي  
خطبته حيث لا مانع كمانع المسافة الطويلة او ان يكونوا في البدرود وينقطع الميكروفون عليهم - [00:26:25](#)

هنا من انقطع عنهم الصوت لمانع لا اشكال لكن العدد المعتبر اللي هو الاربعين عندهم يسمعون هذه الخطبة يسمعون هذي الخطبة  
وهذا يتحقق في المساجد الكبيرة او المساجد التي فيها عدة ادوار - [00:26:49](#)

قبل جمعيتين حصل في مكة امر طارئ في احد جوامعها من الايمان والاثاء الصلاة انقطع الميكروفون عن اللي في البدرود انقطع  
الصوت عن اللي في البدرود اثناء الحمد لله هنا يتمونها جمعة - [00:27:10](#)

ولا يتمونها ظهرا مع ان اللائق في مثل ذلك ان يكون عندهم من يبلغ من يبلغ في اخر الصلاة اذا انقطع المكرفون ولهذا في الحرمين  
الشريفيين باتساعهما وكثير من يحضرهما - [00:27:35](#)

رأى المشايخ مصلحة المبلغين عن الائمة الصلوات قد يعرض على الامام شيء ينخني صوته هنا يكون دور المبلغ بعده بيان حركته  
سجودا او ركوعا او قياما او قعودا وبعض الطلبة - [00:27:54](#)

المتعجلين يشنع ويطلق ببذعية التبليغ خلف الامام هذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح وهذا ما صدرت به فتوى هيئة كبار العلماء  
فيما يتعلق للتبليغ في الحرمين حيث يسمع العدد المعتبر كما قالوا اربعون - [00:28:17](#)

حيث لا مانع اي من السماء فان كان ثمة مانع كريخ قوية الريح القوية تذهب الصوت فهذا مانع او المكان متسع لقد لا يسمع اللي في  
الخلف هذا لا يكلفه الناس - [00:28:42](#)

نعم وسننهما الطهارة وستر وستر العورة وازالة النجاسة. والدعاء للمسلمين. وان يتولاهما مع في واحد ورفع الصوت بهما حق فان ابى  
او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. وسن قصرهما والثانية اقصر. ولا بأس ان يخطب من صحيفة. كم سنة ذكر الفقهاء في -  
[00:29:01](#)

خطبتين اربعة او خمس. هيا القارئ انت اللي قرئت الباقيين مسرحين الا من رحم الله كم سنة قرأت عشر سنن ذكر عاشر السنن  
لهاتين الخطبتين ولهذا الفقهاء دقيقون يا اخواني ومرتبون - [00:29:31](#)

ولا يتأتى فهم السنة الا من طريق الفقهاء رتبوا العلم وقربوه لكم بينوا الشرط وبينوا الاركان وبينوا الواجبات وبينوا السنن  
والمستحبات رحمهم الله قال وسننهما الظمير يرجع على ايش على ركعتي الجمعة. صح - [00:29:58](#)

على خطبة الجمعة الاولى الطهارة اذا خطبة الخطيب متطهرا سنة فان خطب وهو محدث لكن مع الكراهة طيب اي الطهارة الكبرى  
ولا الصغرى الكبرى لازم ليش يوم ما قرأ اية - [00:30:28](#)

لأنها في المسجد ولا يجوز للجنب ان يمكث في المسجد واضح يا اخواني اذا الطهارة الصغرى وستر العورة ان يستر عورته اثناء  
الخطبة وهذا فرع كما سبق لان الخطبتين عن الركعتين - [00:31:02](#)

في الظهر وازالة النجاسة الا يكون في ثوبه او بدنه او في محله نجاسة رابعا الدعاء للمسلمين نعم هذه من سنن خطبة الجمعة ان  
تشتمل على دعاء للمسلمين ولهذا اشهر ما فيها من الفاظ الدعاء اللهم اعز الاسلام - [00:31:24](#)

واصل المسلمين حتى صارت شعارا على خطبة الجمعة ودليل ذلك ما جاء في الحديث ثلاثة او ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم الى قوله  
فان دعوتهم تحيط بهم من ورائهم - [00:31:50](#)

ولان اليوم يوم فضيل وهي صلاة مشهودة وارجح الاقوال في ساعتها انها تستوعب خطبة الامام وصلاته يستحب لها الدعاء للمسلمين  
ولان الدعاء للمسلمين ان تكرر في كل جمعة يدل على بقاء الموالاة - [00:32:12](#)

موالاة اهل الاسلام ومحبته السنة الخامسة وان يتولاهما اي الخطبتين مع الصلاة واحد يعني اللي يخطب هو ليصلي هذه سنة طيب  
ان خطب رجل وصلى اخر هذا مباح وكونه سنة لان الذي كان يخطب هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي يصلي بالناس -



وهكذا فعل الخلفاء من بعده وما زال عليه عمل المسلمين الخامس رفع الصوت بهما حسب الطاقة حسب جهدي هذا الخطيب ان يرفع صوته بالخطبتين وقد جاء الله بهذه المكبرات مكبرات الصوت ومكبرات - [00:33:06](#)

القراءة ونفعت الناس النظارات تكبر القراءة والميكروفون والاذاعة يكبر الصوت حسب الطاقة لانهم لما تكلموا بذلك لم يكن ثمة مكبرات انما كانوا يبنون المساجد بناء يتركز فيه الصوت بوضع القباب عليه - [00:33:31](#)

السنة السادسة واني اخطب ان يخطب الخطبتين قائما على مرتفع على ما ارتفع هذه سنة وليست واجبة لان خطب النبي عليه الصلاة والسلام الاولى كان وهو واقف يتكى على جذع نخلة - [00:33:55](#)

حتى امر غلام المرأة التجارية ان يصنع له منبرة صلى الله عليه وسلم وفائدة ان يكون على مرتفع ليبلغ صوته الناس ولي يشرقب اليه اثناء الخطبة طيب هل المرتفع يكون شاق ولا يكون غير شاق - [00:34:14](#)

ان يكون ثلاث درجات في منبره عليه الصلاة والسلام ويجوز اكثر من ثلاث يجوز اكثر من ثلاث فان امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه هو اول من رفع المنبر تسع درجات - [00:34:42](#)

ومضى عليه عمل المسلمين ذلك ان النبي كان يخطب على الدرجة الثالثة فخطب الصديق على الثانية ثم خطب عمر على ايش الدرجة الاولى ثم رجع عثمان فخطب على الثالثة وان لا يلزم ان كل واحد يينزل حتى يخطبون باتشر - [00:35:00](#)

باطن الارض السنة السابعة ان يكون معتمدا على سيف او عصا اما الاعتماد على عصا فهذه هي السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه خطب معتمدا على قوس او عصى - [00:35:23](#)

كما في حديث الحكم ابن حزن واما الاعتماد على السيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ ذلك عنه بل انكر ذلك فقهاء العلماء كالحافظ ابن القيم وغيره - [00:35:44](#)

على الاعتماد على السيف قبيح من وجهين اولاً لانها خلاف المحفوظ عن النبي وسلم انه خطب متكئا على عصا او على قوس ولان الدين لم ينتشر بالسيف انتشر بالوحي اما السيف فهو - [00:36:04](#)

المعاند والمكابر سنة الثامنة وان يجلس بينهما قليلا الجلسة بين الخطبتين ليست واجب وانما من السنن ويسن في الجلسة ان تكون قليلا واهل العلم يعرفون الخطيب الفقيه من خطبته ومن جلوسه - [00:36:24](#)

اي في اتيانه للسنن ولهذا الجلسة بين الخطبتين قليلا قد قدرها بعض العلماء بقراءة اية واحدة بقدر ما يرد النفس طيب انت جلس وتقهورى بين الخطبتين الخطيب خرمان قهوة مدمن - [00:36:48](#)

هذا نقول خلاف السنة ما نقول في انه ايش انه محرما فان ابى ابى ان يخطب ان يخطب واقفا وخطب جالسا صح ذلك كما لو كان مريضا او كبيرا او عاجزا - [00:37:11](#)

لكن يفصل بينهما بسكتة لانه جالس في الاصل سنة التاسعة والسنة قصرهما قصر الخطبتين سنة العاشرة ان تكون الثانية اقصر من الخطبة الاولى كما كان النبي عليه الصلاة والسلام فانه في الثانية اقصر من الاولى - [00:37:33](#)

ودليل استحباب قصري خطبة الجمعة ما رواه مسلم في الصحيح حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قصر صلاة الرجل ان قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئة من فقهه - [00:37:56](#)

ان قصر خطبة الرجل ولهذا من تتبع خطبه عليه الصلاة والسلام وجد انها قصيرة وقد تتبعتها واذا اطول خطبة وجدتها في مسند الامام احمد مقدارها صفحة ونصف صفحة ونص لو قرأها مترسلا ما اخذت خمس دقائق - [00:38:22](#)

وما زال اهل العلم بعد النبي عليه الصلاة والسلام يحذون حذوه ويقتفون سنته خطبهم مركزة وقليلة ولما تولى سدة الخطب من ليسوا من اهل العلم بل اهل الحماسة والاندفاع او اهل الوعظ المجرد - [00:38:49](#)

قالت خطبهم فاخذوا فيها الاوقات الطويلة وهؤلاء قطعوا خالفوا السنة وان حاولوا ان يبرروا في بعض البلدان ان لم تكن الخطبة مقدارها ساعة والا الناس يقول هذا ما هو بخطيب - [00:39:11](#)

لأنهم اعتبروا الخطيب على كثرة كلامه وتشققه وتنطعه وتكلفه فيه المطعم هذا خلاف السنة سمعت خطبة لشيخ المشايخ الشيخ محمد ابن ابراهيم محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد - [00:39:30](#)

وقد اعدتها واذا هي لم تتجاوز الثمان دقائق كلا الخطبتين وهذا تجربته انا فان قصر الخطبة وتركيزها انفع للناس وجدت من العوام من يحفظ الخطبة منهم من يحفظ الفاظه منهم واكثرهم يحفظ مضامينها - [00:40:00](#)

اذا كانت الخطبة مركزة وقليلة اما اذا كثرت انسى اخر الخطبة اولها وليس هذا من مقاصد الشارع في هذه الخطبة علامة الفقيه هو ان يقصر الخطبتين وان يطيل الصلاة واطالة الصلاة - [00:40:24](#)

على النحو الذي يأتي ان شاء الله في اتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام واطالتهما ليس فقط في القراءة حتى في الركوع والسجود اذا هذه عشر سنن من سنن الخطبتين قال ولا بأس ان يخطب من صحيفة - [00:40:43](#)

الله العظيم. جعلوا الخطبة من ورقة انه لا بأس لان الاصل عندهم ايش ان يخطب مترجلا وهذا هو السنة ان يخطب مترجل كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصنع واصحابه من بعده - [00:41:04](#)

كله مما طالب الناس عهد وضعف العلم وخشي اللباس كتبوها ومن جراء ذلك انه لو تأخر الخطيب يمكن ما يلقي احد يلقيون احد يقول يخاطب بهم لانه ما حظر خطبته - [00:41:24](#)

وهذا يكثر في اخر الزمان والا فالخطبة مترجلا افضل طيب ايها افضل ان يخطب مترجلا او كاتبها لها في صحيفة ها الافضل الانفع لانه لو ترجمها وقصر فيها كتابتها مع التركيز فيها انفع - [00:41:44](#)

لان المقصود بالخطبة ايش؟ نفع الناس اذا هذا هو الافضل. الترجل مع التركيز وعدم الغلط واللبس اما اذا كان اذا كتبها صار اوضح وانفع لا شك ان هذا هو المقصود - [00:42:12](#)

هذه جملة احكام احكام الخطبة نعم يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاه وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد. الا لحاجة كضيق وبر - [00:42:32](#)

بعد وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة. وان ادرك اقل نوى ظهرها. واقل السنة بعدها - [00:42:59](#)

واكثرها ستة وسنة قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها السجدة وفي الثانية هلا تا. وتكره مداومته عليهما لما ذكر اركان الخطبتين وشروطها ومستحباتها ذكر المحرمات والمحررات هنا ذكرها المتعلقة بالخطبتين - [00:43:19](#)

والا مما يحرم يوم الجمعة سفر بعد اذانها الثاني ان ينشئ السفر بعد الاذان الثاني ويكره انشاء السفر بعد الاذان الاول قال يحرم الكلام والامام يخطب نتكلم مع الناس حتى لو كان بامر بالمعروف ونهي عن المنكر - [00:43:51](#)

لا يتكلم لحديث الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال لآخيه والامام يخطب انصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ومن مس الحصى فقد لغا وهو منه بحيث يسمعه - [00:44:13](#)

اذا الحرام اذا كان يسمع خطبته اما اذا كان في مكان بعيد الصفوف ولا يسمع كلام الخطيب فلا يحرم دل على ان المحرم الكلام والامام يخطب الخطيب يخطب حان خطبته - [00:44:32](#)

لان لا يمنعه الكلام او مس الحصى عن الاستماع وفهم خطبته. اما اذا كان في مكان ما يسمع كلام ولا يحرم عليه الكلام لكنه يكره له يكره له ذلك كمن كان في بدروم او في الدور الثاني وانقطع صوت الخطيب عنه - [00:44:51](#)

وبباح اذا سكت بينهما اذا سكت بين الخطبتين يباح له الكلام او شرع في الدعاء لان الدعاء لا يلزم الاستماع له وانما يستحب بدليل والدليل من قال لآخيه انصت والامام يخطب - [00:45:15](#)

فالمناطق حال خطبة الامام مما يحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة لا تقام اكثر من جمعة الا لحاجة. من يقدر الحاجة - [00:45:36](#)

يقدرها رجال الشرطة يقدرها اطباء في المستشفى التخصصي هنا مراعاة التخصص يقدرها الايمان وينوب عن الامام اهل الفتوى

الان اذا ارادوا اقامة جمعة يرفعونه الى من الشؤون الإسلامية ثم ترفعها الى المفتي لاستصدار الفتوى - [00:45:57](#)

لان النبي لم يقيم في البداية الا جمعة واحدة ثم اذن صلى الله عليه وسلم لاهل قباء جمعة ما الحاجة عدوا معي ظيق وبعد اي عن المسجد وخوف فتنة هذه انواع من انواع الحاجة ضيق المسجد - [00:46:28](#)

وتقام اكثر من سواء في نفس المسجد او في مساجد اخرى اما اقامتها في نفس المسجد فما يحتاج المسلمون الان في اوربا وفي امريكا لا يعطون مساجد تقام اكثر من جمعة في نفس المسجد - [00:46:52](#)

الجمعة الساعة الثانية عشرة الجمعة الساعة الواحدة جمعة الساعة الثانية جمعة الساعة الثالثة لان المكان ضيق ولا يحتمل للجميع فلا مانع من ذلك وهذا كما انه جائز في الجمعة جائز في العيد - [00:47:10](#)

او بعد ناس بعيدون الان الرياض لو ما في الا مسجد واحد الجمعة البعيدون كيف يصلونها في مشقة عظيمة او خوف فتنة. خوف فتنة من اين؟ من افتتانهم في موضع واحد - [00:47:28](#)

او افتتان للناس ان يأتوا الى هذا الموضع ليقاتلوا او تحاربوا مع بين من بينهم وبينه نزاعات في الطريق الذي يقدر هذه الحاجة هم اهل العلم وينوب عن اهل العلم نواب الامام في من يتعلق في - [00:47:48](#)

شؤون المساجد فان تعددت لغير ذلك اي لغير حاجة السابقة بالاحرام هي الصحيحة الجمعة التي تسبق بالاحرام الجمعة الصحيحة وما سواها يصلونها ظهرا ولا تصح جمعة اذا الامر عظيم ولان المقصود بالجمعة الاجتماع - [00:48:09](#)

ولان وجود الجمع من غير اجتماع يتنافى مما مع مقصد الشارع طيب ولي الامر اذا نظمها قال لابد ان يكون المسجد الذي تقام فيه الجمعة مساحته كذا في كذا وان تكون عندهم مواقف للسيارات - [00:48:31](#)

وما الى ذلك فهذا كله من المصالح المرسله وان تتعلق بذات العبادة لكن لمصلحة المجتمعين لها ومن احرم بالجمعة في وقتها ما وقتها المذهب من ارتفاع الشمس الى بعد الى وقت العصر. والصحيح انه من متى - [00:48:46](#)

من الزوال وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك اقل من ركعة نوى ظهرا لحديث اذا اقيمت الصلاة فمن ادرك مع الامام ركعة اتم بثنائية اذا اقيمت الجمعة وادرك مع الامام ركعة اتم بالثنائية - [00:49:08](#)

فان فاتته اتم بها اربعة هذا معنى قوله ان يأتي بها ظهرا مع النية يعني ينوي ان يصلها ظهرا لانه لم يصلها جمعة واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة. هذا من المواضع التي اختلفت فيها الجمعة عن الظهر - [00:49:32](#)

الظهر يستحب قبلها كم اربعة او ثنتان وبعدها اربعة او ثنتان الجمعة لا سنة قبلها وسنتها بعدها وجاء في صحيح مسلم حديث ابن عمر من الروايات اجتمعت على انه لو صلى في المسجد صلاها اربع ركعات ثنتين ثنتين - [00:49:55](#)

الجمعة وان صلاها في بيته صلاها ركعتين مما يستحب ايضا قراءة سورة متى يبدأ يوم الجمعة تابعة لها لان الليل في التي الحاكم وغيره حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:50:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم في يوم الجمعة كان له نور الى الجمعة الاخرى والزيادة ثلاثة ايام والحديث مختلف فيه عند اهل العلم - [00:50:39](#)

لكن يقرأها احيانا ويدعها احيانا لئلا يعتقد دوام سنيتها مما يستحب في في يوم الجمعة ان يقرأ في فجرها بالف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى الثاني هل اتمى على الانسان حيناً من الدهر - [00:50:55](#)

هذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يداوم على قراءة هاتين السورتين يفعلها كثيرا لا مداومة ليه ؟ قالوا لو داوم عليها لخشي ان يظن وجوب ذلك ولهذا السنن غير المؤكدة لا يداوم عليها. انما التي يداوم عليها السنن المؤكدة - [00:51:17](#)

الوتر والنوافل قيام الليل اذا اجتمع جمعة وعيد وش نسوي في يوم واحد يوم عيد عيد الفطر او اضحى واجتمعت جمعة الامام يقيم الشعيرتين. يقيم العيد ويقيم الجمعة والمأمومون السنة ان يقيموا الشعيرتين - [00:51:40](#)

ويرخص لهم في ترك اقامة الجمعة لكن يصلونها ايش ظهرا في مساجدهم فيما روى الخمسة من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد وافق جمعة - [00:52:13](#)



ثم قال من شاء ان يصلي الجمعة فليصلي ومن لم يصلي الجمعة فليصلها اربعا اي ظهرها هذه تتكرر تكرار ليس بالقليل وعندئذ يحصل عند الناس اضطرابا فيها فهذه هي السنة - [00:52:29](#)

ان الامام امام المسلمين وائمة الجمع يقيمون الشعيرتين. الجمعة وقبلها العيد واما المأمومون فهم مخيرون الافضل ان يقيمون الجمعة وان لم يقيموها يصلونها ظهرها. اين يصلونها في البيوت؟ الجواب لا يصلونها في مساجدهم - [00:52:51](#)  
نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:53:14](#)

حي على الصلاة حيي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر. اكبر لا اله الا الله نعم باب صلاة باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن - [00:54:28](#)

صحراء ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى. ووقتها كصلاة الضحى ان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. سنة تبكير قال باب صلاة العيدين احكام هاتين الصلاة صلاة العيدين - [00:55:46](#)  
والعيدين اثنان للاهل الاسلام ما هما عيد الكريسماس وعيد رأس السنة يا جماعة متأكدين انتم ها عيد الكريسماس عيد رأس السنة لا حول ولا قوة الا بالله لان البلية عظمت يا اخواني - [00:56:10](#)

تركوا الناس الاهتمام بالعيدين واطافوا اعيادا لم يشرعها الله ولا رسوله كريسماس عيد ميلاد المسيح عيد رأس السنة عيد المولد عيد الاسراء والمعراج اهتموا بالاعباد البدعية والكفرية والشركية واهملوا اعياد الاسلام التي هي عنوان عزهم - [00:56:36](#)  
صلاة العيدين عيد الفطر بعد صيام رمضان وعيد الأضحى وهما عيد أهل الإسلام اللذان هما عز المسلمين ولهذا الاعياد في كل ديانة وملة هي عنوان عزها في اعتقادها بدينها قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. عليه الصلاة - [00:57:01](#)

كان اليهودي يوم عيد يلعبون فيه كان يحب ان يشابههم قال ابدلكم الله اهل الاسلام بيومين اي لا ثالث لهما عيد الفطر وعيد الاضحى وهاتان الصلاة عيد الفطر والضحى المذهبي هو يحيى فرض كفاية - [00:57:23](#)  
اذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن الباقي وهذا قول جمهور العلماء وفي رواية اخرى في المذهب انها فرض عين على المستوطنين في حديث ام عطية رضي الله عنها - [00:57:45](#)

امرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور الى المصلى وامر الحيض اعتزال المصلى يشهدن يشهدن الخير ودعوة المسلمين في العيدين شروط نفس شروط الجمعة الوقت وحضور الاربعين كما سبق وان تكون في - [00:58:01](#)  
قرية مستوطنة الشرط الرابع الخطبتان وهذي خاصة في خطبة الجمعة قال وشروطهما كالجمعة اي ان يحضرها المستوطنون ان يكونوا واجبة على المستوطنين في القرى ولو في قصب او خيام او بركسات - [00:58:26](#)

او كرفانات اذا كانوا مستوطنين فيها صيفا وشتاء وان وانها واجبة على الرجال وحضور العدد لكن لا يشترط تقدم خطبتين فانها سنة في العيدين وتسن بالصحراء ان تؤدي صلاة العيد بالصحراء في الاماكن المفتوحة المكشوفة - [00:58:48](#)  
التي تسن في الصحراء ثلاثة انواع من الصلوات صلاة العيدين والاستسقاء والجنائز هذه تستحب ان تؤدي في في الصحراء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتفق على صحته كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والضحى الى المصلى -

[00:59:15](#)

ويجوز ان تصلى في المساجد اذا كان ثمة حاجة كمطر او برد او اتساعا في البلد صلاة العيدين يكره النفل قبلها وبعدها لا يتنفل قبل العيدين لانها ليست في مسجد - [00:59:41](#)

في المصلى ولا بعدها لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليخرجوا مباشرة الى الصلاة ثم بعد الصلاة يخطب فيهم خطبة العيدين فاذا كانت صلاة العيد في المسجد - [01:00:01](#)

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. تحية المسجد ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى متى وقتها؟ وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال طيب ان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال - [01:00:19](#)

يصلونها من الغد قضاء في حديث ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنه عن عمومته من عمومته اخوان انس انهم ذكروا انهم غم غم عليهم هلال شوال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله يرحمك الله - [01:00:40](#)

مالك غمة عن عمومته علينا هلال شوال فاصبحنا صائمين يوم الثلاثاء من رمضان فجاء ركب الى المدينة واخبروا انهم رأوا الهلال بارحة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا - [01:01:05](#)

امرهم ان يفطروا وكان هذا بعد الزوال ثم وعدهم من الغد يصلونها صلاة العيد وهذا دليل على وجوبها لانه قضاها اذا لم تكن واجبة لم تقضى والحديث رواه الخمسة - [01:01:24](#)

ونقف عند هذا الموضع نكمل ان شاء الله بعد الصلاة في سنن العيد يقول السائل هل يجوز تأخير صلاة الجمعة الى قبل العصر بنصف ساعة على الدوام اذا كان باذن الامام المسؤول عن المساجد - [01:01:44](#)

او خارج المسلمين بحاجة الناس في تلك البلاد فيجوز لانهم صلوا في وقتها اما اذا كان يخالف فيها التعليمات الصادرة من ادارات المساجد والواقف وهم نواب الامام فانه لا يجوز له هذا الفعل على الدوام - [01:02:03](#)

الله اعلم يقول ما حكم من صلى الجمعة في مسجد لم تسمح الوزارة باقامة الجمعة في باقامة الجمعة فيه نعم من اقام الجمعة في مكان لم يستحصل فيه على اذن الامام او نائبه - [01:02:27](#)

فانه لا تنعقد الجمعة وهؤلاء الذين يقيمون الجمعة في الصنادق بغير اذن الامام جمعتهم غير صحيحة هذا واحد ويجب ان يصلونها ظهرا ما فات من الجمع يعيدونها ظهرا هذا اثنين - [01:02:46](#)

وعليهم اللائم لافتياتهم على ولي الامر ثالثا لانه سبق ان رجحنا انها لا تقام اكثر من جمعة في البلد الا لحاجة. والذي يقدر الحاجة من ولي الامر والله اعلم يقول ما هو الافضل للمرأة ان تصلي الجمعة في المسجد او تصلها ظهرا في البيت - [01:03:06](#)

الافضل ان تصلها ظهرا في بيتها افضل من ان تأتي وتصلها جمعة في المسجد مع الجماعة هذا على الغالب والاكثر والمداومة لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها - [01:03:31](#)

خير لها من صلاتها في في مسجدها وصلاتها في قعر بيتها خير لها من صلاتها في بيتها ولهذا صلاة المرأة الظهر في بيتها وشقتها في مكة افضل من ان تذهب وتصلها - [01:03:48](#)

خلف الامام في مسجد الكعبة في هذا العموم لكن اذا جاء عالم وخطب به او احتاجت ان تسمع الخطبة والموعظة تستفيد وصلاتها الجمعة عندئذ في المسجد مستحبة لهذا المعنى ما الحكم في من يداوم على الدعاء بسيد الاستغفار بين الخطبتين يوم الجمعة - [01:04:08](#)

كان يدعو به بينه وبين نفسه فلا اشكال لان هذا الموضع موضع دعاء هذا الموضع موضع دعاء سواء من الامام او من المأموم وسيد الاستغفار من اجمع وافضل انواع الادعية - [01:04:39](#)

حديث شداد ابن اوس اما اذا دعا به دائما بين بين الخطبتين يعتقد انه سنة ان الدعاء به سنة هذا خلاف الصحيح يخشى عليه ان يعتقد بدعة مما لم يجعل في شريعة الاسلام سنة - [01:04:57](#)

والله اعلم يقول لو حضر ثلاثة اشخاص في المسجد صح صلاة جمعة او لابد من حضور اربعين اذا اذن باقامة الجمعة في مسجد وتنعقد الجمعة بثلاثة فاكتر. ولا يلزم حضور الاربعين - [01:05:21](#)

والله اعلم هل هناك سنة قبل صلاة الجمعة؟ الصحيح ان قبل الجمعة ليس هناك صلاة سنة آ سنة راتبة بخلاف الظهر فان قبلها راتبة وبعدها راتبة والله اعلم يقول هناك - [01:05:40](#)

من لا يرى قراءة السجدة والانسان في فجر الجمعة يقول ما نبي ننفر الناس ونطول عليهم هذا ترك السنة الافضل واذا داوم على تركها معتقدا ان قراءتها تطويل على الناس وتنفير لهم - [01:06:06](#)

فهذا يخشى عليه يخشى عليه ماذا؟ رد سنة النبي عليه الصلاة والسلام بدعوى انها ثقيلة على الناس او تطول عليهم او تنفرهم الخطأ من هذا الاعتقاد لا من ترك قراءة الف لام ميم - [01:06:25](#)

قراءتي هل اتى على الانسان الخطر هو من هذا الاعتقاد بحمل الناس على الكسل والتكاسل ودين الاسلام وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها تطويل على الناس ولا تنفير وانما فيها حملهم على - [01:06:44](#)

القصد والوسط والخيار في العبادة ويتقي الله هذا الامام يتق الله على هذا الفعل واذا داوم على هذا الاعتقاد هذا ينبغي ان يحول عن الامامة ويتولاهما من هو امثل منه - [01:07:03](#)

والله اعلم لا لانه ترك الصلاة القراءة بالف لام ميم وهل اتى لا لانه اعتقد ان القراءة بهما انها تنفر وتطول الى ما اخر ما يعتذرون به والله اعلم يقول شخص اعطي مال في عمله اثناء عمله في المحل - [01:07:21](#)

وقال الزبون انه احتفظ بالباقي فما هو الحكم لا مانع من يحتفظ به هذا يدخل من باب العطية او الصدقة وان كان عنده حرج من ذلك يستأذن صاحب المحل بعض الزباين يعطوني الا ويرجع من - [01:07:42](#)

الله اعلم ما حكم قراءة الخطبة من الجوال ان الياياد ولا من الايفون ها ولا من اللابتوب قرأها من اي شيء قرأها من كتاب من ورقة من جوال المعنى واحد - [01:08:02](#)

لكن انتبه لا يصير بالجوال بطارية ثم انت ابلش خلص البطارية طير عيونك بالناس والله اعلم ما رأيكم في من يخطب مدة ساعة هذا فتان كمطول عن الناس تطويلا خالف فيه السنة - [01:08:23](#)

قال ففيه السنة وبعضهم يعتذر يقول نريد ان يسمع الناس المواعظ فان الناس يبقون امام التلفاز في المدرجات وفي الاسواق الساعات الطوال مهوب ضارهم يسمعون الخطبة ساعة ساعة ونص نقول هذا خلاف السنة مهما بررت ومهما بربرت خلاف السنة - [01:08:47](#)

وفي حديث عمار الذي سمعتموه في مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه. اي علامة على فقهه. وخير الكلام ما قل ودل والله اعلم ما حكم الكلام والامام يخطب الجمعة حيث الميكروفونات تصل كامل المسجد ما دام يسمع سمع منه مباشرة - [01:09:09](#)

او من خلال الاذاعات ومكبرات الصوت فلا يصح الكلام ومن تكلم اثم في عموم الحديث من قال لاخته انصت والامام يخطب فلا الجمعة له فقد لغى ومن لغى فلا الجمعة له ومن مس الحصى فقد لغا - [01:09:39](#)

وهذا يشمل سمع بالوضع الطبيعي او من خلال مكبرات الصوت والله اعلم ما حكم من يعبت بسبحة او جوال اثناء الخطبة نعم يا اخوان في بعض الناس عندهم ادمان بالجوال - [01:10:03](#)

الادمان على الواتس حتى في اثناء الخطبة يتابع بها الرسائل نتابع بها المقاطع اذا مس الحصى او مس الفرش فقد لغى. من باب اولي اذا مس ما يشغله مسابح الياياد الجوال - [01:10:22](#)

هذا من اللغو الذي يخشى معه ماذا انه لا ينال فجر الجمعة بل يفوته يفوته وجوبها ومن لغى فلا الجمعة له ولهذا اخبر عليه الصلاة والسلام ان من تكلم والامام يخطب يوم الجمعة اي في المسجد كالحمار يحمل اسفارا - [01:10:46](#)

ولا الجمعة له المسألة يا اخواني خطيرة. كذلك اللعب بالمسبحة او بيلعب بماذا بطرف عمامته او ثوبه او شبك بين اصابعه يقطعها. هذا من اللغو اذا كان مس الحصى ومواساتها في الارض - [01:11:09](#)

يلغو به صاحبها ومن لغى لا الجمعة له فهذه ايضا من باب اولي اصلح الله شأن الجميع والله اعلم لا اله الا الله هذا يقول سمعت اخ احد خطباء المساجد يخطب في صلاة الجمعة الساعة الحادية عشر صباحا فهل تجد الصلاة في مثل هذه الحال - [01:11:29](#)

وهل لديه دليل ثابت سند عليه؟ ارجو التوضيح هذا الامر يرفع الى اه وزارة الشؤون الإسلامية المسؤولة عن أمر المساجد ينظر في هذا الباب الذي خطب فيه الامام الحادي عشر - [01:12:00](#)

في بعض النواحي الحادي عشر قريبة من الزوال مناطق الشرق شرق الجزيرة يعني في الشتاء المربعانية في الامارات وعمان وقت الزوال احدي عشر وربع ينظر في مثل هذا ثم ينظر فيه هل هو - [01:12:17](#)

عمل بالتعميم الموزع والمعمم والمنشور على القائمة هنا الا يخطبوا الا وقت الزوال ان كان علم به فهذا على خطر على خطر في صحة

صلاته وصلاة من وراءه والاولى ان يعيدها ظهرا اذا كان قد بلغهم التعميم - [01:12:42](#)

يعيدها ظهرا وان لم يعدها الناس فهم في ذمة هذا الامام. واذا كان لا يعلم ومضى على ما هو المعمول به قديم في ظاهر المذهب فارجو انه لا شيء عليهم لكن يجب على الائمة وعلى الخطباء ان يلتزموا وينتظموا بتعاميم - [01:13:05](#)

الجهات المسؤولة عن المساجد ومنها الفتوى التي عممت فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء ان تكون الجمعة وقت الزوال والله اعلم لا اله الا الله يقول اعاني من مشاكل في الهضم في القولون العصبي. واحيانا اشعر بالم وانتفاخ وثقل في الجسم - [01:13:28](#)  
واصلي الجمعة ظهرا في البيت فما الحكم في ذلك ان كنت من اهل وجوب الجمعة فيجب ان تشهدا ودع عنك الوسواس لا تسترسل مع الوسواس حتى تدع الجمع والجماعات ولا يلعب عليك الشيطان - [01:13:52](#)

توضاً للصلاة ثم احضر للجمعة. والحمد لله يقول ما هي الساعة الاولى يوم الجمعة الساعة الاولى يوم الجمعة اختلف الناس فيها اختلف فيها اهل العلم هل هي من ظهور الفجر - [01:14:11](#)

او من طلوع الشمس مولان شهيران لاهل العلم في عموم الحديث من حضر من اتى في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن اتى في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا ومن اتى في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة - [01:14:28](#)

ومن اتى في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل الامام انصرف المائكة وطووا صحفهم وانصره يستمعون الخطبة فقبل الساعة الاولى من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وعلى كل حال ان تبكر الساعة بعد طلوع الشمس وانت على خير - [01:14:53](#)  
انت بهذا على خير وادركنا من الصالحين ومن العباد يغتسل في بيته قبل الجمعة قبل الفجر ثم اذا خرج لصلاة الفجر لم يرجع الى بيته الا بعد اداء الجمعة لما سابقوا ونافسوا - [01:15:18](#)

على تحصيل هذه الكمالات والمعالي والله المستعان قال اذا وجد جماعة في الصحراء هل يقوم فيهم خطيب اقامة الجمعة في البوادي او حال السفر للمسافرين بدعة بالاتفاق يقولها شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:15:39](#)

لان من شروط الجمعة الاستيطان ان يكون مستوطنين استيطاناً دائماً صيفاً وشتاءً اما اقامتها في البر في البوادي عند كرفانته عند امراح ابله ناس مسافرون جماعة كالشاة حضرهم وقت اه الظهر يوم الجمعة قاموا حطوا - [01:16:02](#)

الغاز وقام يخطب فوقها وللثاجة قام يخطف فوقه. هذي ما تصح جمعة لهم وهم اثمون ويجب ان يعيدها ظهرا ومن غرائب ما سمعنا من اقاموا الجمعة في الطائرة وهم مسافرون استأذن من المضيف واخذ المكرفون وخطب بهم وهم بالطيارة - [01:16:26](#)  
جهل لا تصح منهم جمعة يؤدونها ظهرا ومن صلاها صلوا جمعة اعادوها ظهرا وهذا من اثار الجهل قلة العلم والتعاليم الجمعة واجبة على المستوطنين المقيمين في الاوطان في القرى اقامة دائمة في الصيف والشتاء - [01:16:47](#)

وهذا باتفاق اهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والله اعلم يقول اعطيت صديقا لي بطاقة الفيزا كارد الخاصة بي وقام بسحب منها مبلغ حوالي خمس عشرة خمسة عشر الفا - [01:17:13](#)

وكان المطلوب يسد كل شهر القسط المستحب وله الان حوالي عشرة شهور لم يسدد وانا لا استطيع السداد نيابة عنه هل لي حق لو ذهبت للقاضي في المحكمة خاصة واعلم انني معسر لكن المشكلة ان هذا المبلغ يزداد شهريا - [01:17:36](#)

ولا يمكن الصبر على ذلك اذا كان يزداد شهريا ولا يمكن الصبر عليه لماذا؟ تدخل في هذه المعاملة معاملات مالية ما هو بالواحد اذا عجز قال يا مشايخ فكوني وخلصوني - [01:17:56](#)

قبل الدخول بها اسأل عنها هل هي حلال ولا ما هي بحلال هل هي جائزة ولا ما هي بجائزة؟ هل هي سائغة شرعا او ليست كذلك اما بعض الحيلة اذا منه - [01:18:11](#)

اخذ اموال الناس قال والله المعاملة هذي فيها كلام فيها حرمة. ما انا مسدد هذا لعب في اموال الناس وعموم مسائل المنازعات والخصومات لا مقام مكان لها في الافتاء انما مسائل الخصومات والمنازعات تحل في - [01:18:24](#)

اما في المحاكم الشرعية او في مجالس التحكيم او في المفاهمة والتنازل والتسامح بين هؤلاء اما ان تعرض على الافتاء فليس هذا بصحيح لانك تعرض وجهة نظرك والثاني ما يعرض وجهة نظره - [01:18:45](#)

إذا افتي لي واحد وترك الثاني وقعنا في والظلم وعدم تصور الحال كما هو مساء المنازعات والخصومات في مالية او حقوقية او غيرها محلها المحاكم الشرعية او مجالس التحكيم تحت اذن المحاكم - 01:19:03  
او ان يصلح بعضهم مع بعض نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:24